

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة إعداد مشروع
الرد على الخطاب الملكي
السامي .

التاريخ: ١٠ ديسمبر ٢٠١٣م

تقرير لجنة

الرد على الخطاب الملكي السامي

دور الانعقاد العادي الرابع

الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بناءً على قرار مجلس الشورى في جلسته الثانية من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث والمنعقدة بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م، بالموافقة على اختيار أعضاء لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي، فقد تشكلت اللجنة من كل من أصحاب السعادة الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. الدكتورة بهية جواد الجشي رئيساً.
٢. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد عضواً.
٣. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل عضواً.
٤. الأستاذ خليل إبراهيم الذوايدي عضواً.
٥. الدكتور سعيد أحمد عبدالله عضواً.
٦. الدكتورة عائشة سالم مبارك عضواً.
٧. الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي عضواً.
٨. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور عضواً.
٩. الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي عضواً.

١٠. الأستاذة لولوة صالح العوضي عضواً.
١١. الأستاذة منيرة عيسى بن هندي عضواً.

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- لتنفيذ التكليف المذكور عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات على النحو التالي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الأول	١٧ نوفمبر ٢٠١٣ م
الاجتماع الثاني	١ ديسمبر ٢٠١٣ م
الاجتماع الثالث	١٠ ديسمبر ٢٠١٣ م

٢- اطلعت اللجنة على الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث.

٣- اطلعت اللجنة على ملف صحفي تناول أبرز ما ورد في الصحافة المحلية حول الخطاب الملكي السامي.

٤- اطلعت اللجنة على الخطابات الملكية السامية وردود مجلس الشورى عليها في الأدوار المنصرمة.

٥- اطلعت اللجنة على ما قدمه أصحاب السعادة أعضاء اللجنة من ملاحظات مكتوبة بشأن مشروع الرد، حيث تلقت ملاحظات كل من سعادة الأستاذ عبد الجليل عبدالله العويناتي عضو اللجنة، وسعادة الأستاذة منيرة عيسى

بن هندي عضو اللجنة. وقد أخذت اللجنة هذه الملاحظات بعين الاعتبار
وضمنها عند إعداد مشروع الرد.

٦- خاطبت اللجنة السادة أعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم بشأن مشروع
الرد، ولم تتلق أي ملاحظة.

٧- شكلت اللجنة في اجتماعها الأول لجنة مصغرة لإعداد مسودة الرد على
الخطاب الملكي السامي مكونة من السادة الأعضاء التالية أسماؤهم:

١. سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي.

٢. سعادة الأستاذ خليل إبراهيم الزواوي.

٣. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله.

٤. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي.

٨- قامت اللجنة المصغرة بحصر أهم المحاور التي وردت في الخطاب الملكي
السامي وأعدت مسودة مشروع الرد والتي ناقشتها اللجنة الأم وانتهت فيها
إلى الصيغة النهائية لمشروع الرد.

٩. شارك في الاجتماع الأول للجنة:

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

❖ تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

ثانياً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
 ٢. سعادة الأستاذ فؤاد أحمد الحاجي
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً.

ثالثاً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي.

الدكتورة بهية جواد الجشي

النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

رئيس لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي

رد مجلس الشورى على الخطاب الملكي السامي

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، عاهل البلاد المفدى
حفظه الله ورعاه،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يتشرف مجلس الشورى رئيساً وأعضاء أن يرفع إلى مقام جلالتهكم أسمى آيات
الشكر والامتنان على تفضلكم بافتتاح دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل
التشريعي الثالث. ولقد تشرفنا يا صاحب الجلالة بالاستماع إلى خطابكم السامي
الذي جسّد ملامح المسيرة البحرينية الوطنية المباركة والتي اتّسمت بالإنجازات
والطموح، ووضعت مملكة البحرين في مصاف الدول التي تتطلع إلى المستقبل، منطلقة
من خصوصية تجربتها وحرصها على الديمومة واستمرار البناء على ما تحقق، وهو
الأمر الذي أكدتم عليه جلالتهكم منذ توليكم مقاليد الحكم، عندما عبرتم عن إيمانكم
بنهج التطوير والإصلاح وأحقية شعبكم الوفي في المشاركة في إدارة شؤونه وممارسة
حقوقه الدستورية، مما يعني أن التوجه اليوم ينبغي أن يكون نحو تطوير مسيرة
الديمقراطية، واضعين نصب أعيننا أن الإصلاح والتنمية وتحقيق الحياة الأفضل
للمواطن سيبقى الهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعاً كما جاء في خطابكم السامي.

من هنا فإن كلمة جلالتم السامية جاءت معبرة عن طموحات المواطنين المتمسكين بالاستمرار في دفع عجلة التطوير والتنمية على أسس ديمقراطية حرة، وتوسعة قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار وإدارة شؤون البلاد كما ذكرتم جلالتم، وهو الأمر الذي يؤكد التفاف المواطنين حول قيادتهم وتشبثهم بوحدهم الوطنية القائمة على أسس تاريخية عريقة من التعددية والتعايش المنسجم.

صاحب الجلالة،

إن هذا النهج القائم على الإصلاح والتطوير، قد أرسى الملامح العامة لمسيرة العمل الوطني، وعكس أصالة التجربة البحرينية الملمية لطموحات المواطنين، الأمر الذي يستدعي بالضرورة تكاتف الجهود، بأن نضع أيدينا في يد القيادة لبلوغ ما نطمح إليه جميعاً.

كما أن التأكيد على حق الشعب بالمشاركة في إدارة شؤونه وممارسة حقوقه الدستورية، يستلزم العمل على إرساء مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والعيش المشترك في ظل الأمن والأمان والسلم الاجتماعي والتنوع الذي يميز مجتمعنا البحريني المعروف بانفتاحه. ومن هذا المنطلق، فقد أوضحتم جلالتم مفهوم الديمقراطية وأسس الدولة المدنية الحديثة التي لا يمكن أن تتحقق في ظل التطرف والاصطفافات الفئوية والتحريض والإرهاب المنظم.

إننا يا صاحب الجلالة نؤمن بإيماناً صادقاً بأن وطننا البحرين وعلى مدى تاريخه الطويل، هو واحة للأمن والاستقرار. وقد كانت للمجلس الوطني في أكتوبر ٢٠١٣ م مواقف وطنية تاريخية شجاعة من أجل إرساء الأمن والاستقرار، رافضة للإرهاب والتطرف ومطالبة بسن القوانين والتشريعات وتطبيقها من أجل وقف أعمال العنف والتخريب والضرب بيد من حديد على كل من يمارسها أو يشجعها ويحرض عليها.

صاحب الجلالة،

لقد عُرفت مملكة البحرين طوال تاريخها بتفاعلها مع العالم والاستفادة من تجارب الآخرين، وها أنتم يا صاحب الجلالة وبعد اثني عشر عاماً من مسيرتنا الديمقراطية، تقدمون رسالة إلى العالم مفادها أن مملكة البحرين ستبقى دولة مستقلة قائمة على القانون، مؤكدين جلالتم بأن التجربة البحرينية الأصيلة المنفتحة على العالم لن تستوحي توجهاتها من أي مصدر غريب، مما يعكس أصالة هذه التجربة وخصوصيتها مع انفتاحها على الآخر، دون المساس بالثوابت الوطنية المتمثلة في الولاء والانتماء للبحرين أولاً وأخيراً، وهو الدرس البليغ الذي ينبغي أن يكون منهجاً لمفهوم المواطنة، يدرس للأجيال الصاعدة عبر المراحل الدراسية المختلفة من أجل قطع الطريق على كل من يحاول النيل من اللحمة الوطنية ودق إسفين الفرقة والاختلاف بين أبناء الوطن الواحد، الأمر الذي يستلزم مراجعة متعمقة للمناهج الدراسية والبرامج الإعلامية، لترسيخ مفهوم المواطنة والوعي والولاء الوطني لدى الأبناء، أسوة بما هو قائم في الدول الديمقراطية المتقدمة، مع تأكيدنا على المسؤولية الأسرية والاجتماعية في ترسيخ هذه المفاهيم.

صاحب الجلالة،

لقد بدأت عهدكم الزاهر الميمون بمبادرات تنم عن نظرة متطورة لمستقبل هذا الوطن، من خلال مسيرة الإصلاح والتطوير التي أردتموها شاملة ومستوعبة لجميع المواطنين، وقد جاء عفو وتسامح جلالتم مع من في الداخل والخارج دون قيد أو شرط ووفقاً للقانون والدستور، دعوة للجميع لفتح صفحة جديدة، والمشاركة في بناء الوطن على أسس المشروع الإصلاحي الذي دشتموه جلالتم ليكون مظلة تتسع للجميع وتعبر عن آمالهم وآرائهم في جو من الحرية والديمقراطية، فدشنتم جلالتم بذلك حقبة تاريخية اتسمت بالحراك السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ولقيت تجاوباً من أبناء شعبكم الأوفياء الذين رأوا في هذا الإنجاز التاريخي تحقيقاً لطموحاتهم وتطلعاتهم إلى أن تكون مملكة البحرين ضمن الدول المدنية الحديثة والقائمة على أسس الدستور والقانون. وقد قوبلت هذه المبادرة السامية بترحيب محلي وعالمي، واستطاعت أن تنقل المملكة إلى مرحلة تم فيها تكريس حرية الرأي، وضمان الحقوق السياسية، وإنشاء المؤسسات المدنية والجمعيات السياسية، لكي تسهم في إثراء وتطوير المسيرة الديمقراطية وفقاً للميثاق والدستور والقوانين التي تؤكد على أن مملكة البحرين هي دولة المؤسسات وسيادة القانون، الأمر الذي يستدعي أن يكون المواطن مدرّكاً لواجباته الوطنية.

ولذلك فإن مجلس الشورى يشاطر كافة المخلصين من أبناء شعبكم الوفي، الدعوة إلى ضرورة تطبيق القانون على كل من تسوّل له نفسه العبث بهذا الوطن ومقدّراته، دون استثناء لأحد، ذلك أن مسيرة الإصلاح لا يمكن أن تستمر وتزدهر إلا في ظل الأمن والاستقرار.

صاحب الجلالة،

إن تأكيدكم على استمرار مبدأ الحوار من أجل التوافق الوطني إنما يعكس رغبة صادقة في تعزيز اللحمة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد، والخروج بالبلاد مما تمر به حالياً من محاولات لشق الصف وإثارة الفتنة والفرقة، فالبحرين هي وطن للجميع.

وإننا إذ نثمن لجلالتكم هذا التوجه، لنؤكد بأن الحوار الوطني المنبثق عن نيات صادقة ورغبة حقيقية في حلّ المشكلات، هو أحد الوسائل المهمة لإعادة الأمن والاستقرار، من أجل دفع عجلة الإصلاح والتنمية والبناء، إذ لا تنمية أو نمو في ظل الفوضى والعنف والانقسام. وقد كان لتوجيهاتكم السديدة الأثر في أن يحقق الحوار الأول في يوليو ٢٠١١م أهدافه في إثراء وإغناء التجربة، وقد تمثل ذلك في إجراء التعديلات الدستورية التي أسهمت في تطوير مسيرتنا الديمقراطية، وهو إنجاز يؤكد على صدق التوجه وإرادة التغيير.

صاحب الجلالة،

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز تأكيد جلالتم بأن المجلس التشريعي سيظل الركن الأساسي في مسيرتنا الإصلاحية، مما يضع على عاتقنا مسؤولية كبيرة وواجباً وطنياً تجاه إرساء أسس الدولة التي ينعم فيها المواطن بحقوقه ويؤدي واجباته في ظل سيادة القانون. ونعاهد جلالتم على أننا ومن منطلق صلاحياتنا الدستورية، بذلنا وسنبذل كل ما في وسعنا من أجل ترسيخ مبادئ الوحدة الوطنية ونبذ العنف والتطرف، وسنّ التشريعات التي تساعد على إرساء مبادئ دولة القانون والمؤسسات

التي لا مكان فيها للعبث بمقدرات الوطن. ونجد من واجبنا أن نضاعف جهودنا لوضع هذه المرثيات موضع التنفيذ.

كما نؤكد لكم يا صاحب الجلالة بأننا سنمضي قدماً - بالتعاون مع مجلس النواب - لترجمة هذه الرؤى على أرض الواقع، من خلال التشريعات والقوانين المناسبة التي تساهم في تنمية وتطوير مكتسباتنا الاقتصادية والسياسية، تعزيزاً لما تتمتع به مملكة البحرين من سمعة طيبة في هذا المجال.

صاحب الجلالة،

إننا نشاطركم رؤيتكم السديدة حول ضرورة الاستثمار في قطاع الطاقة الذي سيؤدي إلى التوسع في إنتاج النفط والغاز، مما سيساهم دون شك في خلق فرص عمل جديدة ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، وفق سياسات واستراتيجيات بعيدة المدى، من شأنها أن تحقق أفضل استغلال لمصادر الطاقة لجعلها قوة دافعة للنمو الاقتصادي.

وهنا يأتي دورنا كسلطة تشريعية في اتخاذ هذه التوجيهات السامية والخطوط المهمة أولويات لعملها التشريعي، بحيث يشكل لبنة تبنى عليها إنجازات المرحلة القادمة، للحفاظ على مكتسباتنا الاقتصادية وتطويرها وتنويع مصادر الدخل، وتطوير وسائل تنمية الموارد الطبيعية، من أجل خلق بيئة مناسبة للأعمال والاستثمار، ودفعها في الاتجاه الذي يدعم تنافسية ومثانة اقتصادنا الوطني، والذي نأمل أن يساهم في

وضع الحلول لتلبية احتياجات المواطنين وعلى رأسها الخدمات الإسكانية وتحسين فرص العمل.

صاحب الجلالة،

إننا نتفق مع جلالته في تبيينكم عالياً الدور الذي تقوم به الحكومة الموقرة بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر وجهود صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الموقر، حفظهما الله ورعاهما، ونعاهدكم بأننا سنقف داعمين لهذه الجهود الدؤوبة من أجل تحقيق تطلعات الشعب في التقدم والبناء.

كما نعاهد جلالته على أننا سنكون عوناً وسنداً للسلطة التنفيذية في مسيرة الإصلاح والتنمية، ليكون هدفنا الأسمى هو تحقيق الحياة الكريمة لكل مواطن، مشاطرين جلالته التطلع إلى مشاركة جميع أبناء الوطن بالجهـد والعمل وإبداء الرأي، من أجل الوصول إلى المستقبل المنشود، مرتكزين على قيم الولاء والانتماء التي هي المسار الصحيح لتحقيق الآمال والطموحات، في بيئة يسودها الوئام والانسجام.

صاحب الجلالة،

إننا نؤكد على ما ورد في خطابكم السامي من إشادة بالرجال المخلصين في قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني، على تفانيهم وإخلاصهم للحفاظ على منجزات الوطن، وما يقدمونه من تضحيات في التصدي لأعمال العنف، من أجل إشاعة الأمن والاستقرار في البلاد، مقدمين بذلك مثلاً في تحمل المسؤولية

الوطنية التي ينبغي أن يتحلّى بها الجميع، الأمر الذي دفعنا في مجلس الشورى لمراجعة التشريعات والقوانين بما يعزز مكانتهم ويحفظ حقوقهم ويؤمن لهم الحماية اللازمة.

صاحب الجلالة،

إن مملكة البحرين كانت وستظل دائماً جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية، وها أنتم يا صاحب الجلالة تجددون تأكيدكم الدائم على هذه الحقيقة التي تضعنا أمام مسؤولياتنا التاريخية تجاه قضايانا العربية المصيرية، وفي مقدمتها قضية العرب الأولى القضية الفلسطينية، التي هي في صدر اهتماماتنا وأولوياتنا كسلطة تشريعية، في ظل ما تتعرض له الأمة من محن ومؤامرات تستهدف وحدتها وكيانها، مستمدين من جلالكم هذا الحس العربي القومي الحاضر في وجدانكم دائماً، والذي أكدتم من خلاله على ضرورة أن ينال الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، طبقاً للقرارات الدولية ومبادرة السلام العربية.

صاحب الجلالة،

إن خطابكم السامي في دور الانعقاد الأخير لهذا الفصل التشريعي هو خارطة ومنهج يرسم لنا طريق العمل لاستكمال ما بدأناه، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا لنكون على مستوى ثقة جلالكم الغالية، وأن يمدّنا بالقوة والعزيمة لتحمل المسؤولية في ترجمة هذه التوجيهات السامية إلى حقائق تصب في خدمة الوطن ورفعته، وتساهم في تحقيق طموحات المواطنين في الحياة الكريمة في وطن تسوده المحبة والإخاء والعيش المشترك، لتظل البحرين كما كانت دائماً منارة متميزة ومدعاة للفخر والاعتزاز

بخصوصيتها وإنجازاتها وتنوع نسيجها الاجتماعي المتفرد بانسجامه وتماسكه ووحدته
الوطنية.

ختاماً، نسال المولى العلي القدير أن يحفظ جلالكم وأن يسدد على طريق
الخير خطاكم وأن يوفقكم في تحقيق ما تصبون إليه من خير ورفعة لتحقيق طموحات
وآمال شعبكم الوفي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م
بتعديل بعض أحكام قانون
السلطة القضائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة
٢٠٠٢م.

التاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ م

التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٧٨٦ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الرابع من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماعات التالية:

- | | |
|--------------------------|-------------------|
| ١. السادس المنعقد بتاريخ | ١ ديسمبر ٢٠١٣ م. |
| ٢. الثامن المنعقد بتاريخ | ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م. |
| ٣. التاسع المنعقد بتاريخ | ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ م. |

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)
- رأي المجلس الأعلى للقضاء. (مرفق)

• شارك في الاجتماع السادس للجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، حيث تم إصداره بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣م، وعرض على السلطة التشريعية بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٣م، إذ تنص المادة (٣٨) من الدستور على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية أو الإجرائية.

- تتمثل المبررات الداعية إلى صدور هذا المرسوم بقانون أثناء غياب البرلمان في الآتي:

١. عُدَّ إلى رئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، حيث نصت المادة (٦٩) من المرسوم على "ويعهد الملك لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء"، ورأى أعضاء اللجنة أن هذا التعديل جاء تنفيذاً لمرئيات حوار التوافق الوطني "الأول" عام ٢٠١١ بشأن استقلالية القضاء، وهو ما يتسق مع ما ورد في المادة (٣٣ الفقرة هـ) من المذكرة التفسيرية لدستور مملكة البحرين "وحرصاً على تحقيق أكبر قدر من الاستقلال للسلطة القضائية، ونظراً إلى وجود أكثر من جهة قضائية في البحرين؛ حيث نص الميثاق على ضرورة إنشاء الجهة القضائية التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما حرصت المادة (١٠٦) من هذا الدستور المعدل على تنفيذه بإنشاء المحكمة الدستورية، نص البند (ج) على أن يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويعين القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. وفي هذا ما يؤكد استقلال القضاء، ويجعله بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية، حيث يرتبط بالملك رأس الدولة مباشرة. ولا يمنع ذلك - بطبيعة الحال - من أن ينيب الملك عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من يراه من رؤساء الهيئات القضائية الموجودة حالياً أو التي يمكن أن توجد في المستقبل." وهذا ما اتفقت معه اللجنة من باب مصلحة القضاء

واستقلاله، ويأتي متزامناً كذلك مع المرسوم الذي كفل الحق في الاستقلالين المالي والإداري للسلطة القضائية.

٢. في بداية كل سنة قضائية يتم توزيع المحاكم وترتيب الأعمال وعليه فقد جاء المرسوم بهذه التعديلات لكي يسبق تلك الترتيبات، إضافة إلى تسريع الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة الكبرى المدنية وكثرتها مما يؤدي إلى تراكم القضايا في المحاكم، حيث نصت المادة (٩ فقرة ثانية) على "ويجوز أن تُصدر المحكمة الكبرى المدنية أحكامها من قاضي منفرد على ألا تقل درجته عن قاضي محكمة كبرى من الفئة (أ) وذلك في المنازعات المدنية والتجارية التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى للقضاء".

هذا وقد أبدت سعادة الأستاذة رباب العريض تحفظها بشأن المرسوم بقانون، وذلك على اعتبار أن عبارة "ويعهد الملك لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء" الواردة في المادة (٦٩) تحوي شبهة عدم دستورية بمخالفتها للمادة (٣٣/ح) والتي أجازت للملك أن ينيب عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من يراه من رؤساء الهيئات القضائية الموجودة حالياً أو التي يمكن أن توجد في المستقبل، في حين أن التعديل الجديد قيّد صلاحيات الملك في هذا الشأن، وخياراته التي جاءت في الدستور مطلقة بينما قيدها المرسوم موضع الدراسة؛ إذ لا يستطيع الملك - بناءً على النص الجديد- أن ينيب أي شخص إلا بالأداة القانونية المنصوص عليها في المرسوم.

فضلا عن ذلك فإن المادة (٩) فقرة ثانية تحوي شبهة عدم دستورية لمخالفتها نص المادة (٣٢ الفقرة أ) من الدستور والتي تنص على "أ. يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور، ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقاً لقانون التفويض وشروطه".

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية - بأغلبية أعضائها - بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ محمد حسن الستري
٢. الدكتور ناصر حميد مبارك
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ ، بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض
نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخصوص المرسوم

بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم

(٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إعادة

تنظيم هيئة التشريع والإفتاء

القانوني.

التاريخ: ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بشأن

المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠)
لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس
الشورى رقم (٧٨٥ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ م،
والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٣، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم
هيئة التشريع والإفتاء القانوني، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير
يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الرابع من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماعين التاليين:

١. السادس المنعقد بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٣ م.

٢. الثامن المنعقد بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٣ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

- رأي هيئة التشريع والإفتاء القانوني. (مرفق)

شارك في الاجتماع السادس للجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- أن المرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، حيث تم إصداره بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣م، وعرض على السلطة التشريعية بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٣م، إذ تنص المادة (٣٨) من الدستور على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية.

- أن المبررات الداعية إلى صدور هذا المرسوم بقانون أثناء غياب البرلمان تتمثل في سد الفراغ التشريعي الذي نشأ بعد إلغاء كادر القضاة بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢، وصدور الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة، مما استلزم إجراء تعديل تشريعي على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وجهاز قضايا الدولة. كما نص المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ على الاستقلال التام لهيئة التشريع والإفتاء القانوني عن السلطة التنفيذية مما جعلها ذات طبيعة قضائية، وعليه كان لزاماً إضافة عبارة "ذات طبيعة قضائية" بعد عبارة "هيئة مستقلة" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦م بالإضافة لتضمنه الشروط الواجب توافرها في عضو الهيئة عند تعيينه.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

٣. الأستاذ محمد جبر المسلم
٤. الدكتور سعيد أحمد حسين
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض
نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٤)

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص الاقتراح
بقانون بشأن تعديل بعض
أحكام قانون المرافعات المدنية
والتجارية، الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م،
والمقدم من سعادة العضو رباب
عبدالنبي العريض.**

التاريخ : ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ م

التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم ()

لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٨) لسنة

٢٠٠٨ م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٨٢٦ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠١٣ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الرابع من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (

مرفق)

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واستعرضت قرار مجلس

النواب بشأنه والقاضي بالتمسك بقراره السابق بالموافقة على مشروع القانون وتعديله،

وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وانتهت إلى التوصية بالتمسك بقرار مجلس

الشورى بعدم الموافقة عليه من حيث المبدأ، والمتخذ بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤

ديسمبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث؛ وذلك

للأسباب التي سبق تضمينها بتقريرها السابق (مرفق نسخة منه)، وبناءً على مداخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة سألقة الذكر، وللأسباب التالية:

١. إن الجوهر الذي بُني عليه المشروع بقانون يعد سلباً للعدالة، وماساً بحق كفالة

التقاضي المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، حيث جاء المشروع بقانون

بعدد من المواد التي انتهى رأي اللجنة بشأنها إلى وجود شبهة عدم الدستورية،

وكذلك عدم سلامة بعض النصوص من الناحية القانونية، وقد أيدها في ذلك

المجلس الأعلى للقضاء والمستشار القانوني بمجلس النواب ومرفق رأيهم بهذا الشأن.

٢. إن الاختصار في الإجراءات الإدارية والقضائية لا يكون على حساب تحقيق العدالة

وكفالة الحقوق، بل يجب أن يتم من خلال تطوير الجهاز القضائي وتوفير الآليات

المساندة لعمل القاضي.

٣. إن مشروع القانون سيؤدي إلى تقييد القضاء والمساس بكفالة حق التقاضي.

٤. تتفق اللجنة مع أبداه المجلس الأعلى للقضاء بشأن تحفظه على المادتين (٥٤) و

(٢١٨) الفقرتين الثانية والثالثة، بشأن ما أوردتاه من عدم قبول المحكمة مستندات

من الخصوم، إذ أنهما ستثيران الكثير من المشكلات في العمل بسبب ما تتضمنانه

من مصادرة حق الدفاع، وإفراغ مبدأ التقاضي على درجتين من مضمونه.

٥. نشير إلى أن المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس النواب الدكتور علي عبدالفتاح قد توافق مع ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى، وذلك وفق التالي:

أ. إن الفقرة الثانية من المادة (٢٥ مكرراً) من المشروع تتعارض مع المادة (٣٢/أ) من الدستور، والمتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه "ويجوز في القضايا التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع وزير العدل والشؤون الإسلامية، إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إعداد تقرير بالرأي القانوني فيها"، كما أن نص هذه الفقرة يتعارض مع نص المادة (١٠٤/أ) من الدستور فيما تضمنته من النص على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء".

ب. إن المادتين (٥٤) و (٢١٨) من المشروع تتعارضان مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون استناداً إلى حكم المادة (٢٠/د) من الدستور؛ وذلك بحرمان الخصوم من تقديم أي مستند جديد إلى المحكمة المختصة سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف وذلك بالرغم من قبول المستندات الجديدة إذا ثبت لديهما أن أسباب ذلك قد طرأ بعد إحالة الدعوى من قبل قاضي إدارة الدعوى أو بعد صدور الحكم

الابتدائي، أو أن الخصم الآخر قد حال دون تقديمها لسبب أجنبي لا يد
للخصوم فيه. فمخالفة نصي هاتين المادتين لمبدأ الحق في التقاضي لا يرجع
فقط إلى سبب عدم قبول أي مستند جديد دون الضوابط السابق ذكرها، بل
يرجع أيضاً إلى القيد الذي ورد في عجز المادتين من النص على أنه إذا
رأت المحكمة، تحقيقاً للعدالة قبول مستند جديد وجب عليها إلزام الخصم
الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار
كما هو الحال في المادة (٥٤)، ولا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألفي
دينار كما هو الحال في المادة (٢١٨)، فهذه الغرامة الوجوبية قد تكون
عائقاً أمام المتقاضين لتقديم أي مستند جديد خشية الحكم بالغرامة المذكورة
مما يمثل إهداراً لمبدأ كفالة الحق في التقاضي.

هذا وتود اللجنة أن تفند بعض النقاط التي وردت في رأي وزارة العدل والشؤون
الإسلامية والأوقاف، وفقاً للقاء التشاوري بين الوزارة ولجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بمجلس النواب والمنعقد بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٣م، وذلك على النحو التالي:

- تتحفظ اللجنة على ما ورد في رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
بعبارة " أن الأسباب التي ساقته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى
تبريراً لرفض المشروع من حيث المبدأ لا ترقى إلى حمل قرار المجلس الموقر برفض

المشروع من حيث المبدأ"، وكذلك ترى اللجنة أن ما ورد في نهاية رأي الوزارة بشأن أن المبررات التي ساقتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى جاءت جميعها بلا أقدام تكفي لحملها، يعد نقداً وتوجيهاً غير مقبول، ويجب عدم التقليل من شأن المجلس أو أي من لجانه وقراراته التي ينتهي إليها.

- أن ما أبدي بشأن أن المشروع له مردود إيجابي في تطوير الجهاز القضائي واختصار الإجراءات الإدارية والقضائية هو قول مردود عليه بأن الاختصار لا يكون على سبيل تحقيق العدالة وكفالة الحقوق.

- تؤكد اللجنة أن الفقرة الثانية من المادة (٢٥ مكرراً) من مشروع القانون، والتي تنص على "ويجوز في بعض القضايا التي يصدر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون العدل، إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إعداد تقرير بالرأي القانوني فيها"، يفهم منها التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وعدم الاستقلالية بإعطاء صلاحيات قضائية لوزير العدل، وليس التنسيق في أمور تنظيمية إدارية بصورة استشارية؛ فالنص لا يحمل صيغة الاستشارية بشأن التنسيق مع وزير العدل بالتنسيق واجب حسب النص، وإنما جاءت صيغة الجواز فيما يتعلق بأن بعض القضايا التي يصدر بشأنها قرار هي التي سيتم إحالتها مباشرة للمحكمة المختصة دون الحاجة إلى إعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

- تكررت الإشارة في الرأي إلى أن مجلس النواب وافق على المشروع بقانون، وعليه فإننا نود أن نوضح أمراً بهذا الشأن وهو أن موافقة مجلس النواب على مشروع القانون - مع احترامنا لقراره - لا تعتبر حصانة له من عدم وجود شبهة عدم الدستورية قد يراها مجلس الشورى عند مناقشة المشروع بقانون.

- أما بخصوص عبارة "وذلك يسد الباب على الخصوم من التسوية والمماثلة وتعطيل الفصل في القضايا تحت ذريعة تقديم المستندات خلال المرافعة" الواردة في الرأي، فإن اللجنة ترى أن سرعة الإنجاز والفصل في القضايا ليس مردهما للمتقاضين فقط فقد يكون مردهما إلى عدم وجود ما يسند عمل القضاء، أو عدم كفاية المحاكم لنظر القضايا، والحاجة لتطوير الجهاز القضائي.

- أما بشأن موافقة مجلسي الشورى والنواب على قانون العمل الذي يتضمن باباً متكاملًا لإدارة الدعوى العمالية، فترى اللجنة أنه جاء في تطبيقه على القضايا العمالية على نطاق محدود وليس واسعاً، كما أن قياس نتائج الواقع التطبيقي مازالت غير واضحة لتطبق على مستوى يشمل القضايا المدنية والتجارية وهو مجال واسع جداً.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض
مقررًا أصليًا.
٦. الأستاذ محمد جبر المسلم
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- التمسك بقرار مجلس الشورى والمتخذ بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد
رئيس اللجنة

رباب عبدالنبي العريض
نائب رئيس اللجنة